على معنى انه اقام فيهم على سبيل الاستظهار بهم او الاستناد اليهم واما ظهرانيهم
فقد زيدت فيه الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد وكان معنى
التثنية ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر
حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا ذكره في الفائق الزوال
قوله للحديث الذي رويناه اشارة به الى ما ذكره في اوائل باب القسامة بقوله البينة
على المدعي واليمين على من انكر **قوله** ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض
لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة
وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية وهذه من مسائل الاصل
ذكرها تفريعا على مسالة المختصر بيان عسكر بعسكر معسكر اذا هيئ
العسكر كذا في ديوان الادب والعسكر هو الجند وكان من حق الكلام ان يقال
في عسكر اقاموا بفلاة اي نزلوا او سكنوا بها لان المعسكر بفتح الكاف موضع
العسكر الا ان يقال اراد به العسكر المهيا ولفظ الكرخي وقال محمد في قتيل يوجد
في العسكر في فلاة من الارض ليس في ملك احد انه ان وجد في خباء او فسطاط
فعلى من يسكن ذلك الخباء او الفسطاط القسامة والدية على عواقلهم وان وجد
خارجا من الفسطاط والخباء فعلى اقرب الاخبية منه القسامة والدية الى هنا
لفظه في مختصره وجملة الكلام فيه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي واذا وجد القتيل في العسكر والعسكر في ارض فلاة لا تنسب الى القبيلة
الذين وجد في رحالهم لانهم اذا نزلوا في فلاة صار كل قبيلة في محلة على حدة فكان
صيانة ذلك الموضع عليهم هذا اذا انزلوا قبيلة قبيلة اما اذا نزلوا مختلطين يجب
على اقرب اهل الاخبية الذين في الخباء حقا لانه يتصرف لداره معرفة ليس
في موضع قوم مجتمعين فان كان العسكر في ملك رجل فعلى عاقلته ان الارض القسامة

القسامة

القسامة والدية لان صاحب الملك اقدر على الصيانة بمنزلة دار مملوكة لرجل
وفيها ساكن وان كان العسكر في ملك من الارض فوجد قتيل في فسطاط رجل
فعليه القسامة مكررة عليه الايمان وعلى عاقلته الدية لانه بمنزلة دار وجد فيها
قتيل في المحلة فان القسامة تجب على صاحب الدار والدية على عاقلته لان امر
الصيانة اليه فكذا هنا ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما
جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء لانهما في الصيانة على
السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا
قسامة في القتيل لان الظاهر ان هذا قتيل العدو وكذا في شرح الكافي والخباء
الخيمة من الصوف والفسطاط الخيمة العظيمة قال ابن الجني في شرحه لديوان
المتنبي في قافية النون اخبرني ابو بكر محمد بن الحسن عن ابي العباس احمد بن يحيى
قال قال لي يعقوب قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من ادم ومظلة من شعر
وخباء من صوف وبجاد من وبر وخيمة من شجر وقبة واقنة من حجر
وان كان القوم لقوا عدوا فقاتلوا ثم وجد قتيل بين اظهرهم فلا
قسامة ولا دية وهذه المسألة ذكرت تفريعا على مسالة المختصر ايضا وهي
من مسائل الاصل وقال الكرخي في مختصره وان كان القوم قد لقوا عدوا فقاتلوا
فلا قسامة ولا دية في قتيل وجد بين اظهرهم وكذلك روى بشر عن ابي يوسف
قال قال ابو حنيفة اذا وجد القتيل في عسكر المسلمين بعد ما لقوا عدوهم
فكان بينهم قتال لا قسامة فيه ولا دية ولذلك قال ابو يوسف وقال
هذا من قتل العدو واذا لم يكونوا لقوا عدوا او لاقوا ولم يقاتلوا فان ابا حنيفة
قال في ذلك هو على ارباب الارض التي فيها العسكر فان لم يكن لها مالك فعلى عاقلة
اقرب الاخبية والفساطيط اليه القسامة والدية الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1